مداخرجه لانه لابدل له وبقي الباقي في ذمته
وقولي فان عجز الي اخره من زيادتي في كفارة غير
الجماع ﴿ كتاب اللعان والقذف
بمجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في
معرض التعيير وذكره في الترجمة من زيادتي
واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا
للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات
معلومة جعلت حجة للمضطر الي قذف من لطخ
فراشه والحق العار به او الي نفي ولد كما سيأتي
وسميت لعانا لاشتمالها علي كلمة اللعن ولان
كلا من المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم
النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالي والذين
يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته
في شرح الروض وغيره مريحه اي صريح القذف
وهو ما اشتهر فيه كزنيت ولو مع قوله في
الجبل ويازاني ويازانية وزنيت ذكرك او فرجك
او بدنك وان كسر التاء والكاف في خطاب الرجل
او فتحهما في خطاب المراة او قال للرجل يازانية
وللمراة يازاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا
يدفع العار وكرمي بالمجاج حشفة او قدرها
من ناقدها بفرج محرم بان وصف الايلاج في

بالتحريم

بالتحريم او بايلاج ذلك به دبر فان لم يصف الاول
بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني
سواء اخوطب بذلك رجل ام امراة كان يقال له او
لجت في فرج محرم او دبر او اولجت في دبرك ولها
اولجت في فرجك المحرم او دبرك فان ادعي ما ليس زنا
كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحايض او
المحرمة صدق بيمينه وكقوله لغتني زني فرجاك
فان ذكر احدهما فكناية وهذا من زيادتي و
كقوله لولد غيره لست ابن فلان هو صريح
في قذف ام المخاطب الا لمنفي بلعان بقيد زدته
بقولي ولم يستلحق اي لم يستلحقه الناني
فليس صريحا بل كناية فيسال فان قال اردت
تصديق الناني في نسبة امه الي الزنا فقاذف
لها او اردت ان الناني نفاه او انتفي نسبه
منه شرعا او انه لا يشبهه خلقا او خلقا صدق بيمينه
ويعزر للايذاء اما قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح
الا ان يدعي احتمالا امكنا كقوله لم يكن ابنه
حين نفاه فيصدق بيمينه وكناية كزنات
وزنات في الجبل بالهمز فيهما لان الزنا هو الصعود
بخلاف زنات في البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل
بمعني الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان

او خلقا

لو

Copyright © King Saud University